



كلية التربية للعلوم الانسانية
College of Education for Human Sciences

ISSN: 1817-6798 (Print)

Journal of Tikrit University for Humanities

available online at: <http://www.jtuh.tu.edu.iq>

JTUH
مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية
Journal of Tikrit University for Humanities

**Assist. Prof Ghaffar Jabbar
Jassim Hammadi**

/ Tikrit University / College of Education for
Humanities

* Corresponding author: E-mail :
d.ghafarjabbar@gmail.com

Keywords:

life
United States
Representative

ARTICLE INFO

Article history:

Received 10 Jan. 2021

Accepted 26 Jan 2021

Available online 24 Feb 2021

E-mail

journal.of.tikrit.university.of.humanities@tu.edu.iq

E-mail : adxxxx@tu.edu.iq

Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities

**Representative life in the United
States of America**

A B S T R A C T

The Constitution of the United States of America provides for the establishment of a government based on federalism, or power-sharing between the national government and state governments. Both the national and state governments have certain special powers and share others. For example, under the United States Constitution, the powers of the national government have the power to mint cash, declare war, create an army or navy, enter into treaties with foreign governments, and regulate interstate commerce. Among the powers of state governments is the power to fill vacancies in the Senate and to ratify amendments to the United States Constitution. Shared or "joint" powers include the power to impose and collect taxes, build highways, borrow money, and establish banks. Each state has its own constitution. However, all state constitution provisions must be in compliance with the United States Constitution.

© 2021 JTUH, College of Education for Human Sciences, Tikrit University

DOI: <http://dx.doi.org/10.25130/jtuh.28.2021.11>

الحياة النيابية في الولايات المتحدة الامريكية

ا.م.د. غفار جبار جاسم حمادي/ جامعة تكريت/ كلية التربية للعلوم الانسانية

الخلاصة:

ينص دستور الولايات المتحدة الامريكية على إنشاء حكومة قائمة على الاتحادية، أو تقاسم السلطة بين الحكومة الوطنية وحكومات الولايات. ولكل من الحكومة الوطنية وحكومات الولايات سلطات خاصة معينة وتتقاسم سلطات أخرى. على سبيل المثال، بموجب دستور الولايات المتحدة، من السلطات الخاصة بالحكومة الوطنية سلطة سك النقد، وإعلان الحرب، وإنشاء جيش أو قوات بحرية، والدخول في معاهدات مع الحكومات الأجنبية، وتنظيم التجارة بين الولايات. ومن السلطات الخاصة بحكومات الولايات سلطة ملئ المناصب الشاغرة في مجلس الشيوخ والتصديق على التعديلات التي تجرى على دستور الولايات

المتحدة. أما السلطات المتقاسمة أو "المشتركة" فتشمل سلطة فرض الضرائب وتحصيلها، وبناء الطرق السيارة، واقتراض الأموال، وتأسيس المصارف. ولكل ولاية دستورها. بيد أنه يجب أن تكون جميع أحكام دساتير الولايات ممثلة لدستور الولايات المتحدة.

المقدمة

تفتخر الدول الحديثة بوصف نفسها بالدول القانونية ، التي تعنى بسيادة حكم القانون وخضوع جميع الأفراد والأشخاص في الدولة سواء كانوا طبيعيين أو معنويين لإحكامه ، وان القانون يسري على الجميع سواء كانوا حكاماً أو محكومين بل أصبح إخضاع الحكام للقانون ووضع حدود على سلطانهم أمر تحتمه التطورات العصرية ، فتطور إمكانيات الدولة في العصر الحديث أدى إلى درجة أصبح لازماً تقييد سلطانها وإخضاعها لقواعد تمنع الحكام من إساءة استعمال إمكانياتها الهائلة . وبما أن الدستور هو الدعامة الأساسية التي يقوم عليها بناء الدولة القانونية ، والتي أصبحت قواعده تحتل المكانة العليا في سلم التدرج الهرمي للنظام القانوني للدولة ، فهي التي تقيم السلطة في الدولة وتؤسس وجودها القانوني ، وتحدد الفلسفة التي تقوم عليها الدولة .

ان المتتبع لطبيعة سير المؤسسات الدستورية في نظام الحكم الأمريكي الذي هو مهد النظام الرئاسي يلاحظ وجود العديد من مظاهر التعاون والرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، وهذه المظاهر وان كانت تختلف عن الوسائل التقليدية المقررة في دساتير النظم البرلمانية الأخرى ، إلا إن لها ذاتيتها المستقلة التي تمكنها من تحقيق التعاون بين هاتين السلطتين ، الأمر الذي يتضمن في النهاية تطبيق قواعد القانون الدستوري . لذا إن دستور الولايات المتحدة يقوم من الناحية النظرية على أساس الفصل التام بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، إلا أن التطبيق العملي أسفر عن وجود تعاون بين السلطتين ، ولعل من ابرز مظاهر هذا التعاون هو سلطة الكونجرس في عزل الرئيس الأمريكي او نائب الرئيس أو أي عضو آخر من أعضاء السلطتين التنفيذية والقضائية من مناصبهم ، إذ تم توجيه اتهام نيابي من قبل مجلس النواب بارتكاب جريمة الخيانة أو الرشوة أو غيرها من الجنايات والجح الكبرى ، فإذا تم إدانتهم بهذه الأفعال فانه تتم محاكمتهم أمام مجلس الشيوخ .

المبحث الأول: مجلس النواب (مجلس ممثلي الشعب)

أولاً: صلاحيات وواجبات مجلس النواب الأمريكي في وثيقة دستور ١٧٧٨

١- يتألف مجلس النواب من أعضاء يختارون كل سنتين من قبل الشعب في مختلف الولايات، ويجب أن تتوفر في الناخبين في كل ولاية نفس المؤهلات التي يتوجب توفرها في ناخبي أعضاء أكثر مجلسي الهيئة التشريعية في تلك الولاية، عدداً.

٢- لا يصبح أي شخص نائباً ما لم يكن قد بلغ الخامسة والعشرين وما لم تكن مضت عليه سبع سنوات وهو من مواطني الولايات المتحدة، وما لم يكن لدى انتخابه، من سكان الولاية التي يتم اختياره فيها.

٣- يوزع عدد النواب والضرائب المباشرة بين مختلف الولايات (التي قد يضمها هذا الاتحاد بنسبة عدد سكان كل منها وهو العدد الذي يحدد بأن يضاف إلى مجموع عدد السكان الأحرار، بمن فيهم أولئك المرتبطون بالخدمة لعدد من السنين، وباستثناء الهنود الذين لا تفرض عليهم ضرائب، ثلاثة أخماس من عداهم من الناس). ويجري الإحصاء الفعلي للسكان في غضون ثلاث سنوات بعد انعقاد أول اجتماع لكونغرس الولايات المتحدة، وبعد ذلك في غضون كل فترة عشر سنوات لاحقة، وذلك بالكيفية التي يحددها القانون. ويجب ألا يزيد عدد النواب عن نائب واحد لكل ثلاثين ألف نسمة، ولكن يجب أن يكون لكل ولاية نائب واحد على الأقل. وإلى أن يتم مثل هذا الإحصاء يكون لولاية نيوهامبشير الحق في انتخاب ثلاثة نواب، وولاية مساشوستس ثمانية، وولاية رود آيلاند وبروفيدنس بلانتيشن واحد، وولاية كونيتيكت خمسة، وولاية نيويورك ستة، وولاية نيوجرزي أربعة، وولاية بنسلفانيا ثمانية، وولاية ديلاوير واحد، وولاية ماريلاند ستة، وولاية فرجينيا عشرة، وولاية نورث كارولينا خمسة، وولاية ساوث كارولينا خمسة، وولاية جورجيا ثلاثة^(١).

٤- عندما يشغر مقعد أو أكثر من مقاعد النواب في أي ولاية، تدعو السلطة التنفيذية فيها إلى إجراء انتخابات لملء هذا المقعد أو المقاعد الشاغرة.

٥- يختار مجلس النواب رئيسه وسائر مسؤوليه، وتكون لهذا المجلس وحده سلطة توجيه الاتهام النيابي^(٢).

ثانياً: مرحلة الاتهام من قبل مجلس النواب (مجلس ممثلي الشعب)

منح و الدستوري في الولايات المتحدة مجلس النواب سلطة توجيه الاتهام النيابي وذلك بموجب نص الفقرة الثانية من المادة الأولى من دستور الولايات المتحدة، والتي بينت أن يكون لمجلس النواب وحدة سلطة توجيه الاتهام^(٣).

حددت الفقرة الرابعة من المادة الثانية من دستور الولايات المتحدة الأشخاص الذين يخضعون للمحاكمة البرلمانية وهم الرئيس ونائب الرئيس وسائر الموظفين المدنيين الاتحاديين " All civil officers in the United States " وهذه العبارة واسعة للغاية ، ولذا قيل بأنها تشمل جميع موظفي الولايات المتحدة الأمريكية الذين يعينون في الحكومة الفيدرالية، سواء كانت مهامهم قضائية أو إدارية أو تنفيذية، وسواء كانوا من موظفي الدرجات العليا أو من فئة الدرجات الدنيا^(٤).

لذا يمكن أن تشمل هذه العبارة ما يلي:-

١- كبار الموظفين الفيدراليين من أعضاء السلطة التنفيذية الاتحادية في الولايات المتحدة كالوزراء ووكلائهم ومستشاريهم.

القضاة الفيدراليين بما فيهم قضاة المحكمة العليا الأمريكية، وعلى الرغم أن النص لم يشير صراحة إلى ذلك ، إلا أن المؤتمر الدستوري افترض أن الموظفين الاتحاديين يدخل في عدادهم القضاة الاتحاديين، واعترفت بذلك أيضاً الحكومة الفيدرالية منذ نشأتها بذلك وتصرفت على هذا الأساس ولذا يخرج من عداد الموظفين المدنيين رجال القوات المسلحة لأنهم يخضعون للمحاكمة والتأديب طبقاً للتشريعات العسكرية الخاصة بهم، كما لا يخضع للمحاكمة البرلمانية أعضاء الكونجرس ، وذلك لأنهم لا يعتبرون موظفين مدنيين . وتبدأ عملية الاتهام بناء على اقتراح من عضو أو أكثر من أعضاء مجلس النواب ويكون الاقتراح بصورة شفوية أو بمذكرة كتابية متضمنة قائمة بالتهم المنسوبة للشخص محل الاتهام، وعندئذ يحال هذا الاقتراح إلى اللجنة المناسبة كما يمكن أن يوجه الاتهام عن طريق جهات أخرى من غير أعضاء الكونجرس، وهذه الجهات هي :

١- المحقق المستقل والذي يبلغ مجلس النواب بارتكاب احد الموظفين المدنيين أفعالاً تشكل سبباً كافياً لاتخاذ إجراءات الاتهام الجنائي ضده.

٢- المؤتمر القضائي للولايات المتحدة الأمريكية والخاص باتهام القضاة الفدراليين .

٣- الهيئة التشريعية في إحدى الولايات.

٤- رئيس الولايات المتحدة الأمريكية.

٥- هيئة المحلفين الكبرى.

٦- اللجنة القضائية بمجلس النواب من خلال تحقيقاتها.

٧- الأفراد العاديين بناء على عريضة تقدم إلى مجلس النواب^(٥).

وبناء على ذلك يكلف مجلس النواب لجنة قضائية من أعضائه بمجرد أن يصل إليه اقتراح الاتهام، ويشترك في اللجنة أعضاء من الحزب الجمهوري والحزب الديمقراطي لدفع شبهه التحيز والتعصب، وتقوم اللجنة بتحقيقها بأي وسيلة تراها ضرورية. فلها حق الاطلاع على أي مستندات ولها حق سماع الشهود، كما أن للمتهمين حق الاستعانة بالمحامين^(٦).

وبعد أن تنتهي اللجنة من أعمالها تقدم تقريراً إلى مجلس النواب شاملاً مواد الاتهام، وإذا أقر مجلس النواب هذا الاتهام، فإنه يعيد التقرير إلى اللجنة مرة ثانية لتقوم بصياغة مواد الاتهام صياغة نهائية ثم يحال ثانية إلى مجلس النواب للتصويت عليه، ويشترط موافقة الأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين، وبعد ذلك يختار مجلس النواب لجنة تمثل الادعاء أمام مجلس الشيوخ ويحيل إليها قرار الاتهام، ومن ثم يتم تبليغ مجلس الشيوخ بذلك^(٧).

ثالثاً: تنظيم الكونغرس

١- مواعيد وأماكن وطريقة انتخابات الشيوخ والنواب تحددها في كل ولاية هيئتها التشريعية، ولكن يمكن للكونغرس، في أي وقت، أن يسن قانوناً يحدد فيه مثل هذه الأنظمة أو يعدلها، (إلا في ما يتعلق بدوائر اختيار الشيوخ).

٢- يجتمع الكونغرس مرة على الأقل كل عام، (ويكون موعد هذا الاجتماع أول يوم اثنين من شهر كانون الأول/ديسمبر) ما لم يحدد الكونغرس، بقانون، موعداً آخر.

٣- كل من المجلسين هو الحكم في انتخابات أعضائه ونتائجها ومؤهلاتهم. وتشكل الأغلبية في كل من المجلسين النصاب القانوني لقيامه بأعماله، ولكن يمكن لعدد أصغر أن يؤجل الجلسات من يوم إلى يوم، وقد يخول كل من المجلسين سلطة إجبار الأعضاء المتغيبين على الحضور بالطريقة التي يراها وبمقتضى العقوبات التي يترتبها^(٨).

٤- يمكن لكل من المجلسين أن يضع قواعد نظامه الداخلي وأن يعاقب أعضائه على سلوكهم غير النظامي، كما يمكنه بموافقة الثلثين، طرد أحد الأعضاء.

٥- يحتفظ كل من المجلسين بمحاضر لجلساته ينشرها من حين لآخر، باستثناء تلك الأجزاء التي يرى أنها تستلزم السرية، كما أن تصويت أعضاء أي من المجلسين بالموافقة أو الرفض في أي مسألة، ينبغي أن يسجل في المحاضر إذا رغب في ذلك خمس عدد الأعضاء الحاضرين.

٦- لا يجوز لأي من المجلسين، أثناء انعقاد دورة الكونغرس، رفع جلساته لأكثر من ثلاثة أيام دون موافقة المجلس الآخر. كما لا يجوز لأي منهما نقل جلساته إلى أي مكان خلاف المكان الذي يلتئم فيه المجلسان.

٧- يتقاضى الشيوخ والنواب لقاء خدماتهم بدلاً يحدده القانون، ويدفع من خزانة الولايات المتحدة. ولهم في جميع الحالات، ما عدا حالات الخيانة والجنايات والإخلال بالأمن، أن يتمتعوا بامتياز عدم اعتقالهم أثناء حضورهم جلسات مجلسهم، وفي ذهابهم إلى ذلك المجلس وعودتهم منه، وأي خطاب يلقي أو مناقشة تجري في أي من المجلسين لا يسألون عنها في أي مكان آخر.

٨- لا يجوز لأي شيخ أو نائب أن يعين، خلال الفترة التي انتخب لها، في أي منصب مدني خاضع لسلطة الولايات المتحدة، يكون قد أنشئ، أو تكون تعويضاته قد زيدت خلال تلك الفترة، كما لا يجوز لأي شخص يشغل أي منصب خاضع لسلطان الولايات المتحدة، أن يكون عضواً في أي من المجلسين أثناء استمراره في منصبه.

٩- جميع مشاريع القوانين الخاصة بتحصيل دخل تطرح في مجلس النواب، ولكن لمجلس الشيوخ أن يقترح أو يوافق على تعديلات، كما في مشاريع القوانين الأخرى.^(٩)

١٠- كل مشروع قانون ينال موافقة مجلس النواب ومجلس الشيوخ يجب، قبل أن يصبح قانوناً، أن يقدم إلى رئيس الولايات المتحدة، فإذا وافق عليه، وقعه، ولكن إذا لم يوافق عليه أعاده، مقروناً باعتراضاته إلى المجلس الذي طرح فيه، وعلى المجلس أن يسجل الاعتراضات بمجملها في محاضره، ثم يباشر إعادة درس

المشروع، فإذا وافق أعضاء ذلك المجلس، بعد إعادة الدرس على إقرار مشروع القانون، أرسل مع الاعتراضات إلى المجلس الآخر حيث يعاد درسه كذلك، فإذا أقره ثلثا أعضاء ذلك المجلس أصبح قانوناً. ولكن في جميع مثل هذه الحالات يجب أن تحدد أصوات أعضاء المجلسين بنعم أو لا، وتدرج أسماء المصوتين بالموافقة على المشروع ومعارضته في محاضر كل من المجلسين على حدة. وإذا لم يعد الرئيس أي مشروع قانون في غضون عشرة أيام (تستثنى منها أيام الأحد) من تقديمه له، أصبح

مشروع القانون ذاك قانوناً كما لو أنه وقع، ما لم يحل الكونغرس، بسبب رفعه لجلساته، دون إعادة المشروع إليه

١١- كل أمر أو قرار أو تصويت يستلزم موافقة مجلس الشيوخ ومجلس النواب (باستثناء موضوع رفع الجلسات) ينبغي تقديمه لرئيس الولايات المتحدة. وقبل أن يصبح نافذاً، يجب أن ينال موافقته، أو إذا لم يوافق عليه، تتعين إعادة إقراره من قبل ثلثي أعضاء مجلس الشيوخ والنواب وفقاً للقواعد والقيود المحددة (١٠).

المبحث الثاني: الكونغرس الأمريكي

أولاً: صلاحيات وواجبات الكونغرس الأمريكي في وثيقة دستور ١٧٧٨

ان دور السلطتين التنفيذية والتشريعية في تشريع القوانين يختلف وبنسب متفاوتة من نظام سياسي لأخر. بيد ان الانظمة الديمقراطية في الغالب لديها ثوابت في مسألة تشريع القوانين الفدرالية. حيث أن عملية التشريع تعتمد في الغالب على طبيعة النظام السياسي الذي يعتمد النمط الديمقراطي في الحياة السياسية (١١).

ففي النظام الرئاسي الجمهوري الذي يقوم على اساس الفصل التام بين السلطات التنفيذية والتشريعية، ينتخب رئيس الجمهورية بصورة مباشرة من قبل الشعب وليس من قبل البرلمان ويقوم بتشكيل حكومته خارج تاثير السلطة التشريعية او الحزبية او المحاصصة.

وان السلطة التشريعية في النظام السياسي الامريكي تنتخب من قبل الشعب . وان مهمتها الاساسية تشريع القوانين ولا علاقة لها بالعملية التنفيذية. والرئيس في هذا النظام مسائل امام الشعب ولديه سلطات تشريعية واسعة ومهمة يستطيع اللجوء اليها من دون اخذ موافقة الكونغرس. وتكتسب سلطات الرئيس التنفيذية ذات البعد التشريعي قوة القانون وتكون ملزمة (١٢).

ان مسألة طرح مشروعات القوانين في النظام السياسي الامريكي من الامور السهلة والميسرة. وليس هناك اسهل و ابسط من مسألة طرح مشروعات القوانين من قبل اعضاء الكونغرس .

فعلى سبيل المثال ان عضو مجلس النواب الامريكي يودع مسودة القانون في مكان مخصص لتجميع مسودات اللوائح والمشاريع يقع في مقدمة القاعة. واما في مجلس الشيوخ فان السناتور(الشيخ) يطلب الاذن من رئيس المجلس بتقديم مسودة المشروع المنوي طرحه وتبنيه في اطار العملية التشريعية^(١٣) .

واما مسألة تحديد اللجان التي سترسل اليها مسودات القوانين فتعتبر عملية روتينية بسيطة لا تتطلب اي جهد او تعقيد. ففي مجلس الشيوخ يتولى هذه العملية موظف يعمل داخل البرلمان يطلق عليه برلماني . وهو في الغالب مستخدم وليس عضو في الكونغرس . واما في مجلس النواب ، فان رئيس المجلس هو الذي يحيل اللوائح الى اللجان المختصة الدائمة والتي بدورها تحيلها الى اللجان الفرعية لمناقشتها وحسب طبيعة الاختصاص .

ان الكونغرس كسلطة تشريعية يعمل على تحويل خطب وتصريحات الرئيس ذات البعد التشريعي الى مشروعات قوانين ضمن العملية التشريعية . ان آلية طرح هذه المقترحات ومشروعات القوانين الرئاسية قد تتخذ صيغا واشكالا متعددة . ولعل من البارز منها هو :

١-ينبغي على الكونغرس الاستجابة لما يطرحه الرئيس من ملاحظات ورسائل شفوية ذات البعد التشريعي من خلال الخطب والتصريحات او من خلال اللقاءات الرسمية مع الكتل الشعبية او النيابية وذلك بتحويلها الى قوانين ملزمة بالتنفيذ^(١٤).

٢-يستمد الكونغرس مشروعات قوانينه المقترحة من خلال مكاتب الارتباط الرئاسية لدى الكونغرس والتي تكون مسئوليتها نقل افكار او مقترحات الرئيس الى الكونغرس ليصار الى تبنيها وطرحها كمسودات لمشاريع قوانين مستقبلية .

٣-ان ما يطرحه رئيس السلطة التنفيذية خلال الحملات الانتخابية من أفكار و مقترحات ذات الصلة بالضمان الاجتماعي او الرعاية الصحية او ذات بعد سياسي تشكل في الكثير من الاحيان خلفية فكرية مهمة شروع القانون.

٤- لتشريع القوانين. وكما هو معروف فان الرؤساء غالبا ما يطرحون وعودا انتخابية تهم الناخب الامريكي تتصل بالضمان الاجتماعي او الصحي او الهجرة او الضرائب أو أمور تتصل بالسياسة الخارجية الامريكية اضحت تشكل جزءا مهما من المزاج الامريكي ومكوناته المجتمعية كما حصل في انتخابات الرئيس اوباما الاخيرة لعام ٢٠٠٨^(١٥).

٥- يمكن الرئيس أيضا من طرح لوائح إدارية يراد لها أن تكون جزءا من البرنامج التشريعي داخل الكونغرس عن طريق طلب يتقدم به رئيس لجنة رئيسية أو فرعية لها صلة مباشرة بمسودة القانون.

٦- أن السلطة التشريعية الأهم للرئيس الأمريكي هنا تتعلق بالأوامر الرئاسية (التنفيذية) التي يصدرها بوصفه رئيسا للسلطة التنفيذية وقائدا عاما للقوات المسلحة. وتكتسب تلك الأوامر التنفيذية الرئاسية قوة القانون وحتى من دون الرجوع إلى الكونغرس، حيث أنها تستمد قوتها من الدستور الأمريكي نفسه^(١٦).

إن من الواضح أن الأسلوب الرئيس لتشريع القوانين في الكونغرس الأمريكي، يتم عن طريق تشكيل اللجان والذي يعد الطريقة الأساسية لتنظيم التشريعات الأمريكية، سواء كان على صعيد الدولة الفدرالية التي يتصف بها النظام الأمريكي والذي يعتمد أساسا على نصوص الدستور لعام ١٨٨٧، ومن المعروف أن دور هذه اللجان هي التي تقوم بأعداد مشاريع القوانين لغرض مناقشتها والتصويت عليها وإقرارها، والمصدر الرئيس للنظام الرئاسي الأمريكي هو الشعب لجميع السلطات في الدولة فالمجالس النيابية تقام على الشعب والذي يعتمد التشريع عليه في مجلسي النواب والشيوخ كما أن الرئيس يستمد سلطته بعد قيام الشعب بانتخابه فتوصيف النظام الرئاسي الأمريكي على أنه نظام نيابي أصيل والذي يعتمد مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث التنفيذية^(١٧).

والتشريعية والقضائية في الولايات المتحدة وعلى الرغم من أنه كأساس دستوري يلاحظ عدم وجود حال تطبيقي يعتمد الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية إلى جانب تطبيق نظري وعملي لمبدأ (الرقابة والتوازن) فمن خلال البنود والضوابط الدستورية في نص الدستور الأمريكي، والتي تتلخص في عدم استطاعة رئيس الولايات المتحدة على امتلاك الحق في فرض المشاريع القانونية على الكونغرس وتطبيقها، وإنما يتلخص حقه في قدرته على امتلاك حق التوقيف الاعتراضي بحسب الدستور الأمريكي في القسم التنفيذي الذي يعطي الرئيس الأمريكي هذا الحق الاعتراضي (التعطيلي) للمشروع القانوني، وفي حال حدوث أي شكل من أشكال الإجماع حول هذا المشروع القانوني وبحصوله على نسبة القبول بالموافقة سيتم تجاوز هذا الحق للرئيس^(١٨).

١. أن المشروع الدستوري الأمريكي قد بين أنه قد عمل على تقوية مركز السلطة التشريعية المتمثلة بالكونجرس من خلال العديد من الوسائل التي يستطيع من خلالها مراقبة أعمال السلطة التنفيذية وذلك من خلال التدخل في تكوين السلطة التنفيذية.

٢. منح المشرع الأمريكي الكونجرس الحق في اختيار كل من الرئيس ونائبه في حال عدم حصول أي منهم على الأغلبية المطلقة للأصوات الانتخابية اللازمة لإعلان فوزهما .

٣. كما يمكن للكونجرس في حال عجز الرئيس عن القيام بواجباته التصويت على المرشح الذي يختاره الرئيس .

٤. يشترك مجلس الشيوخ مع الرئيس الأمريكي في تعيين كبار موظفي الدولة كالسفراء والقناصل في الخارج كما ضرورة الموافقة على المعاهدات الدولية التي يعقدها الرئيس , الأمر الذي يمنح هذا المجلس رقابة فعالة على سيطرة خارجية^(١٩) .

٥- يمارس الكونجرس الأمريكي سلطة رقابية على أعمال السلطة التنفيذية عن طريق ممارسته سلطة التحقيق , إذ أن لجان التحقيق التي يشكلها الكونجرس هي من أقوى أنواع لجان التحقيق على مستوى برلمانات دول العالم .

٦- كما يستطيع الكونجرس عزل الرئيس الأمريكي أو نائبه أو أي عضو آخر من أعضاء السلطة التنفيذية من منصبه , إذا وجه إليه اتهام من مجلس النواب بارتكاب جريمة الخيانة أو الرشوة أو غيرهما من الجنايات والجناح الكبرى . وإذ أدين احدهم بأحد هذه التهم فإنه تتم محاكمته أمام مجلس الشيوخ^(٢٠) .

ثانيا: مرحلة المحاكمة أمام مجلس الشيوخ

مثلما منح دستور الولايات المتحدة مجلس النواب صلاحية الاتهام والتحقيق فقد منح دستور الولايات المتحدة أيضا سلطة إجراء المحاكمة البرلمانية لمجلس الشيوخ وهذا ما أشار اليه البند السادس من الفقرة الثالثة من المادة الأولى على أنه لمجلس الشيوخ وحده سلطة إجراء المحاكمة في جميع قضايا الاتهام النيابي وعندما يعقد مجلس الشيوخ لهذا الغرض يقسم جميع أعضائه اليمين^(٢١).

وفي حالة ما إذا كانت المحاكمة تتعلق برئيس الولايات المتحدة، فإن رئيس المحكمة العليا هو الذي يتولى رئاسة مجلس الشيوخ. ولن يصدر حكم على أي شخص دون موافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين^(٢٢).

بمقتضى هذا النص فإن سلطة المحاكمة البرلمانية هي من اختصاص مجلس الشيوخ والهدف من تولي رئيس المحكمة العليا رئاسة مجلس الشيوخ خلال محاكمة الرئيس هو احتمال قيام نائب الرئيس بتوجيه الأمور لإدانة الرئيس سعياً للحلول محله فيما بقي من مدة الرئاسة (٢٣).

أما بالنسبة للإجراءات المتبعة أمام مجلس الشيوخ لإجراء المحاكمة، فإنه يوجد قواعد تبين ذلك، إذ إنه بعد تلقي مواد الاتهام من مجلس النواب عن طريق اللجنة التي يشكلها لهذا الأمر، ثم بعد ذلك يتم التحضير لعملية المحاكمة إذ يتم دعوة الشخص المتهم المسؤول أمام مجلس الشيوخ لتبليغه مواد الاتهام، ويمكن أن يحضر مكانه محامي للرد على الاتهامات المنسوبة إليه (٢٤).

بعد ذلك يطلب مجلس الشيوخ من ممثلي جهة الادعاء من أعضاء مجلس النواب "اللجنة التي يشكلها مجلس النواب لإلقاء مواد الاتهام أمام مجلس الشيوخ" بتزويدهم بالمعلومات المتعلقة بالشهود المطلوب إحضارهم، وعندما ينتهي ممثل مجلس النواب ومحامي المتهم من تقديم الأدلة التي بحوزة كل منهما. عندها يجتمع مجلس الشيوخ بكامل هيئته في جلسة مغلقة للتداول والمشاورة، ثم بعد ذلك تأتي الخطوة الأهم وهي إجراء التصويت على كل مادة من مواد الاتهام وتصدر بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين من مجموع الأعضاء "٦٧ عضواً"، وتكون العقوبة هي العزل من المنصب الإداري الذي يتولاه المتهم، كما يمكن الحكم بعدم صلاحيته لتولي. أي منصب في دستور الولايات المتحدة يتطلب الثقة فيمن يتولاه، إذ يملك مجلس الشيوخ أن يوقع عقوبة العزل، وهذا أمر وجوبي عند الإدانة، أما عقوبة عدم الصلاحية لتولي المنصب فهو أمر جوازي لمجلس الشيوخ. إلا إنه لا يجوز تعدي هاتين العقوبتين إلى إيقاع عقوبات أخرى كالعقوبات المالية أو السالبة للحرية، كما يجوز ملاحقة المسؤول الذي تم إدانته جنائياً أمام القضاء العادي (٢٥).

ثالثاً: موقف مجلس النواب والكونغرس الأمريكي من الصراع العربي-الصهيوني

ما يلاحظ على الموقف الأمريكي، انه لم يقف في يوم ما موقف حياد من قضايا الصراع، سواء ما كان منه في وقت الحروب العربية-الإسرائيلية أو في أوقات ما أطلق عليه بنهج التسوية، فهي تتدخل بمختلف الوسائل والأساليب بقصد ضمان تفوق إسرائيل، ويسعف في هذا حجم التغلغل الإسرائيلي في دوائر صنع السياسة الأمريكية. والبعض قد يفسر الارتباط الخاص هنا كون ما يصنع من سياسات أمريكية في المنطقة قائم على حجم التأثير الذي يتعرض له صانع القرار في الإدارة والكونغرس الأمريكيين، وداخل مراكز الأبحاث التي تعد صانعة مهمة للسياسة الأمريكية. ورغم ذلك التأثير، إلا انه حدثت انتقاله مهمة في التفكير الأمريكي في التعامل مع قضايا المنطقة، فالعلاقة الأمريكية-الإسرائيلية انتقلت

من دعم الولايات المتحدة الأمريكية (حق) (إسرائيل) بالوجود، إلى كون (إسرائيل) ذخيرة أمريكية أساسية في الحرب الباردة، إلى توثيق العلاقة في فكر وسلوكيات البلدين، فالولايات المتحدة لم تتدخل مباشرة لمساعدة (إسرائيل) في مسألتها حزب الله أو حماس إلا إنها دعمتها، لكن اليوم، باتت (إسرائيل) قادرة على التصرف بشكل منفرد في إطار المصالح التي تعنيها في المنطقة. ويضيف وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية السابق جورج شولتز، ان من أسباب وجود اللوبي والدعم (لإسرائيل) داخل الولايات المتحدة الأمريكية هو ان: "نظام الأخيرة هو نظام مفتوح. والقول ان الجماعات اليهودية مؤثرة ونافذة في الولايات المتحدة أمر صحيح، إلا ان الفكرة القائلة بان هذه الجماعات تملك أي شيء من نوع أجنحة متمثلة، وبان السياسة الأمريكية في إسرائيل والشرق الأوسط هي نتيجة هذا النفوذ هو وببساطة أمر خاطئ. وسبق للولايات المتحدة اتخاذ قرارات سياسية لم ترض الجماعات اليهودية النافذة، ومنها فتح حوار مع منظمة التحرير الفلسطينية في ثمانينيات القرن الماضي، ومبيعات الأسلحة إلى المملكة العربية السعودية.. إنما موقف الولايات المتحدة لا ينبع من ضغط سياسي أو نفوذ إنما من اعتقاد قاداته ان دعم إسرائيل هو أمر سوي وسليم سياسيا وعادل أخلاقيا (٢٦).

وفي المحصلة، تتصرف الولايات المتحدة وفقا لمصالحها الخاصة وهي المسؤولة عن السياسات التي تتبناها وليس أي دولة أو لوبي أو جماعة مما يسعى أو يؤثر في السياسة الأمريكية". . بمعنى آخر، ان الولايات المتحدة صارت ترى ان تدخلها ضروري لإعادة ضبط الخريطة الإقليمية في المناطق التي لها فيها مصالح حيوية، لهذا كان قرار تدخلها كلاعب إقليمي في قضايا المنطقة رغم وجود (إسرائيل) كحليف يمكن الوثوق به (٢٧).

ويذهب حسن نافعة للقول انه صحيح أن العلاقة الأميركية-الإسرائيلية تنتمي إلى النمط التعاوني، إلا أنها، مع ذلك، لا تخلو من مظاهر صراع في بعض الأحيان، ومثالها وجود عمليات تجسس من طرف (إسرائيل)، غير أن هذا النمط من العلاقة لم يعد في ما يبدو قابلاً للاستمرار لأسباب ثلاثة :

١- أن الولايات المتحدة الأمريكية تغيرت أو في طريقها للتغير، والتغير الذي بدأت ملامحه تتبلور، نجم عن إدراك متزايد من جانب أجهزة صنع القرار والنخبة السياسية الأوسع بعجز القوة الأميركية عن الاستمرار في قيادة النظام الدولي لفترة طويلة، وذلك للأسباب الآتية:

أ- فشل الولايات المتحدة النسبي عسكريا في العراق وأفغانستان. فقد بنيت الإستراتيجية الأميركية في مرحلة ما بعد الحرب الباردة على افتراض أن القوات الأميركية المسلحة قادرة على أن تخوض بنجاح

حربين متزامنتين في منطقتين مختلفتين، وهو ما لم تثبت صحته بعد أن تبين أن هناك حروباً يستحيل تحقيق نصر نهائي فيها بقوة السلاح وحده،

ب- تراجع واضح في جاذبية "نمط الحياة الأميركي" كنموذج يحتذى به على الصعيد العالمي. وكان النظام الأميركي قد نجح في صياغة نموذج للقيم ونمط للحياة تمتع على مدى عقود عدة بجاذبية قوية على الصعيد العالمي، إلا أن إدارة المحافظين الجدد في عهد الرئيس السابق جورج بوش الابن، والتي اتسم سلوكها باحتقار شديد لقيم الديمقراطية وحقوق الإنسان والعدالة، نجحت في تبييد هذا الرصيد المهم^(٢٨).

ج- أزمة مالية واقتصادية بلغت من الضخامة حدا فرض على الإدارة الأميركية في عهد الرئيس اوباما مراجعة أسس النظام الرأسمالي نفسه، خصوصاً في صورته أو طبيعته الأميركية المتطرفة، والذي ظلت الولايات المتحدة تروج له وتترجمه على مدى عقود طويلة، عبر السماح للدولة بالتدخل في الأنشطة الاقتصادية.

د- إدراك متزايد أيضاً بالعجز عن عرقلة صعود قوى دولية أخرى بدت طامحة للمشاركة في قيادة النظام الدولي، مثل الصين وروسيا الاتحادية والهند والبرازيل^(٢٩).

ولأن هذه التغييرات تبدو عميقة إلى الدرجة التي تفرض على الولايات المتحدة إعادة النظر في خريطة تحالفاتها الدولية، فمن المتوقع أن تدفع في اتجاه السعي لإعادة صياغة العلاقة الأميركية مع القوى الحليفة والنظم التي لها بها مصالح تؤثر على وضع الولايات المتحدة الدولي ومنها العلاقة مع إسرائيل على أسس جديدة تركز على تغليب المصلحة الأميركية أولاً.

الخاتمة

١- الولايات المتحدة الأمريكية جمهورية اتحادية من ٥٠ ولاية، يُضاف إليها عدد من أجزاء الكومنولث، والأقاليم والممتلكات. ودستور الولايات المتحدة هو الصك الرئيسي للحكومة والقانون الأسمى في البلد. اعتمد الدستور عام ١٧٨٩، ويعد أقدم دستور مكتوب لا يزال سارياً في العالم، ويستمد قوة بقاءه من بساطته ومرونته. أُعد في البداية ليشكل إطاراً لحكم ٤ ملايين شخص في ١٣ مستعمرة بريطانية سابقة مختلفة على الساحل الأطلسي، ووضعت أحكامه الأساسية على أسس عديدة بحيث يلبي الآن بما لا يتجاوز ٢٧ تعديلاً احتياجات أزيد من ٣٠٠

مليون شخص في ٥٠ ولاية أكثر تنوعاً ووحدات انتخابية أخرى، تمتد من الأطلسي إلى المحيط الهادئ. ورغم أن الدستور تغير في عدد من الجوانب منذ اعتماده أول مرة، لا تزال مبادئه الأساسية في معظمها هي نفسها التي اعتمدت عام ١٧٨٩.

٢-تشكل إرادة الشعب أساس الشرعية الحكومية، وللشعب الحق في تغيير شكل حكومته الوطنية بالوسائل القانونية المحددة في الدستور ذاته؛

٣-تعد الأجهزة الرئيسية الثلاثة للحكومة الاتحادية (التنفيذي، والتشريعي، والقضائي) مستقلة ومتميزة عن بعضها البعض. وتوجد السلطات المخولة لكل جهاز في توازن دقيق مع سلطات الجهازين الآخرين. وكل جهاز يشكل رقيباً على التجاوزات المحتملة للجهازين الآخرين

٤-يعلو الدستور فوق جميع القوانين، والمراسيم واللوائح التنفيذية الأخرى، بما فيها المعاهدات.

List of sources

- 1- Hassan Al-Bahri, "Mutual Control between Legislative and Executive Powers," a comparative study, Dar Al-Nahda, First Edition, 2006, p. 519.
- 2- Dr. Muhammad Kamel Layla, Constitutional Law, Arab Thought House, Cairo, First Edition, 1971, p. 156.
- 3- Same source, p. 158.
- 4- Hassan Al-Bahri, the previous source, p.522.
- 5- Ibrahim Shiha, General Constitutional Principles, University House for Printing and Publications, Beirut, Lebanon, 1982, p. 186.
- 6- Alexander Hamilton, Federal Papers, translated by Imran Abi Hajla, revised by Ahmad Zahir, Amman: Dar Al Faris for Publishing and Distribution, 1996, pp. 660-655
- 7- For details see- Karen O'connor and Larry J.Sabato- American Government ; Roots and Reform- How a Bill Becomes a Law(Macmillan. USA) 1995.pp. 186-88.

- 8- Sabbar Muhammad Abdullah Al-Shujairi, Congress and the American Domestic Political Decision-Making Process, PhD thesis, College of Political Science, University of Baghdad, 2006, p. 203.
- 9- The Joint Operating Environment (JOE), Challenges and Implications for the Future Joint Force, United States Joint Forces Command, Center for Joint Futures, 2008, pp:11-22
- 10-Camille Mansour, The United States of America and Israel, Al-Urwa Al-Asqq, translated by: Nasir Marwa, Institute for Palestine Studies, Beirut, 1996, p. 238.
- 11-Same source, p. 243.
- 12-Abdel Fattah Muhammad Madi, Religion and Politics in Israel, Madbouly Library, Cairo, Dr. T, p.82.
- 13-Sabbar Muhammad Abdullah Al-Shujairi, the previous source, 243.
- 14-Edward said, U.S policy and the Conflict of powers in the middle east, Journal of Palestine studies, vol,2, no3,spring,1973,p.p.36-38.
- 15-Ibid., 37.
- 16-U.S congress, House of representatives committee on international relations, the United States Arms Sales to the Persian gulf, Report 94 the Congress' its session. D.C: U. S. government printing office, Washington, 1975, P. 32.
- 17-U.S Congress, House of Representatives Committee on International Relations before the subcommittee on International Political and Military Affairs,94 the Congress, 1st sessions D.C., U.S. Washington, 1976, p.31
- 18-Abd al-Fattah Muhammad Madi, previous source, 95.
- 19-Janice Terry, American Representatives, Palestinian Affairs magazine, No. 7, March 1972, p. 110.
- 20-Mohamed el-Khawas and Samir Abedk Rabbo American aid to Israel: nature and impact, Brattleboro, Vt .Amana Books, 1984, p.p.28-35.
- 21-Muhammad Muhareb, US policy and the process of making national security decisions in it, 1st Edition, Arab Center for Research and Policy Studies, Beirut, 2003, p.5.
- 22-Same source, p.7.
- 23-Abd al-Fattah Muhammad Madi, previous source, 121.
- 24-Alexander Hamilton, previous source, p.697.

- 25-Muhammad Jassim Hamad, The American Decision-Making Process, Dar Al-Nour for Publishing and Advertising, Beirut, 2007, p. 23.
- 26-Janice Terry, previous source, p. 122.
- 27-Hassan Al-Bahri, previous source, pg. 566.
- 28-Same source, p. 568.
- 29-Muhammad Muhareb, the previous source, p. 45.